

مفاهيم القرآن

(28) الحرب قائمةٌ ولم تضع أوزارها ولم يثخن أهلها فكلُّ أسير أخذ في تلك الحال فإنَّ الإمام فيه بالخيار إن شاء . . . وإن . . . " (1). 21- وفي أمر القصاص قال الإمام الصادق - عليه السلام -: "إذا اجتمعت العدَّة على قتل رجل واحد حكم الوالي أن يقتل أيُّهم شأؤوا" (2). 22- وقال الإمام الباقر - عليه السلام -: "من قتله القصاص بأمر الإمام فلا ديَّة له في قتل ولا جراحة" (3). 23- وقال الإمام الباقر - عليه السلام - في رجل قتل مجنوناً كان يقصد قتل الرجل: "أرى أن لا يقتل به ولا يغرم ديَّته وتكون ديَّته على الإمام ولا يبطل دمه" (4). 24- وقال الإمام الباقر - عليه السلام - حول أعمى فقاً عين صحيح: "إنَّ عمد الأعمى مثل الخطأ، هذا فيه الديَّة في ماله، فإن لم يكن له مال فالديَّة على الإمام ولا يبطل حقُّ امرئ مسلم" (5). 25- وقال الإمام الباقر - عليه السلام - في رجل جرح رجلاً في أوَّل النهار وجرح آخر في آخر النهار: "هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الأوَّل . . . الخ" (6). 26- وقال في حكم من قتل وعليه دين وليس له مال: "إن قتل عمداً قتل قاتله وأدَّى عنه الإمام الدِّين من سهم الغارمين" (7). 27- وقال الإمام الصادق - عليه السلام - في الرجل يقتل وليس له وليٌّ إلاَّ الإمام: "إنَّه ليس للإمام أن يعفو، له أن يقتل أو يأخذ الديَّة" (8). 28- وقال أمير المؤمنين - عليه السلام - في قتل في زحام ونحوه لا يدري من قتله: "إن كان عرف له أولياء يطلبون ديَّته أعطوا ديَّته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم لأنَّ ميراثه للإمام فكذلك تكون ديَّته على الإمام" (9).

1- وسائل الشيعة 11:53، 2- وسائل الشيعة

109_93_92_77_65_52_47_19:31، 3- وسائل الشيعة 109_93_92_77_65_52_47_19:31، 4- وسائل

الشيعة 109_93_92_77_65_52_47_19:31، 5- وسائل الشيعة 109_93_92_77_65_52_47_19:31، 6-

وسائل الشيعة 109_93_92_77_65_52_47_19:31، 7- وسائل الشيعة

109_93_92_77_65_52_47_19:31، 8- وسائل الشيعة 109_93_92_77_65_52_47_19:31، 9- وسائل

الشيعة 109_93_92_77_65_52_47_19:31.